

Distr.: General
10 October 2018

Original: Arabic

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة التاسعة المستأنفة الثانية

فيينا، ١٢-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢

..... ثانياً - خلاصة وافية

٢

..... دولة ليبيا

* CAC/COSP/IRG/2018/1/Add.2



الرجاء إعادة استعمال الورق

291018 291018 V.18-06701 (A)



ثانياً - خلاصة وافية

دولة ليبيا

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لدولة ليبيا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت دولة ليبيا (ليبيا) على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وصادقت عليها بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأودعت صك مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وطبقاً للإعلان الدستوري الصادر في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، يمارس المجلس الوطني الانتقالي المتكون من ممثلي المجالس المحلية نظام الحكم باعتباره أعلى سلطة في الدولة في ظل المرحلة الانتقالية، حيث يباشر أعمال السيادة بما فيها التشريع ووضع السياسة العامة للدولة. وتُسند مهمة تنفيذ السياسة العامة إلى المكتب التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي الذي يتولى إصدار اللوائح التنفيذية للقوانين الصادرة.

وفيما يخص مركز الاتفاقيات الدولية، فقد كرَّست ليبيا من خلال الطعن الدستوري رقم ١/٥٧ ق بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مبدأً أسبقية تطبيق المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية. وتعتبر المبادئ القانونية التي تقرها المحكمة العليا إلزامية لجميع المحاكم وكل الجهات القضائية الأخرى في ليبيا طبقاً للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٢، وقد تم الأخذ بنفس المبدأ أيضاً في مسودة الدستور الليبي في المادة ١٣ والتي تنص على أن: "المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور".

ويتضمن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد أحكاماً من عدد من القوانين لاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وقانون الجرائم الاقتصادية بالإضافة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولدى ليبيا العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد لعلَّ أبرزها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومكتب النائب العام وهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة ووحدة المعلومات المالية الليبية. وتعود الخلاصة الواردة هنا إلى المراجعة القطرية التي أجريت في السنة الرابعة من دورة الاستعراض الأولى.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

لدى ليبيا إطار قانوني ومؤسسي لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، إلا أنَّ من الصعب إجراء تقييم تفصيلي للممارسة المتبعة في ليبيا في التجريم وإنفاذ القانون في قضايا الفساد، نظراً لغياب البيانات الكافية ذات الصلة.

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالبنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تعتمد ليبيا تعريفاً واسعاً لمصطلح "الموظف العام" يشمل جميع العاملين في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (المادة ١٦ (٤) من قانون العقوبات والمادة ٢ من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية).

وجرّمت المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات والمادة ٢١ من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية طلب موظف أو قبوله أو أخذه رشوةً لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها. كما جرّمت المادة ٢٢٦ قبول الموظف لعطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به.

وجرّمت المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات والمادة ٢٢ من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية رشوة الموظف في حالة رفض الرشوة. أما في حالة قبولها، فيعاقب الراشي بناءً على المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات والمادة ٢١ من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية اللتين تنصان على أن العقوبة تتناول أيضاً الراشي والوسيط، مما يغطي الرشوة غير المباشرة.

ولم تجرم التشريعات الليبية رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ولا ارتشائهم.

وجرّمت المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات قيام موظف عمومي بطلب أو قبول رشوة لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على مزية من أي نوع كانت. ويجرم الراشي والوسيط في حالة قبول الرشوة بناءً على أحكام المادة ٢٢٦ معطوفة على المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات. كما جرّمت المادة ٣١ من القانون بشأن الجرائم الاقتصادية ارتشاء أي شخص للمتاجرة بنفوذه.

ولم تغط التشريعات الليبية رشو الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم في حالة رفض الرشوة كما لم تغط رشو أشخاص من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم.

وجرّمت ليبيا طلب الرشوة في القطاع الخاص أو قبولها وذلك في المادة ٢٢٩ مكررة (ب) من قانون العقوبات دون أن تجرم الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

جرّمت ليبيا غسل العائدات الإجرامية بموجب المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧. كما جرّمت مختلف أوجه المشاركة الجرمية بالإضافة إلى الشروع بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادتين ٣٨ و ٤٠ من نفس القانون.

واعتمدت ليبيا المنهج الشامل حيث تشمل الجرائم الأصلية حسبما حددها المادة ١ من القانون أي فعل يرتكب في ليبيا ويشكل جريمة أو أي فعل يرتكب في الخارج ويكون مجرماً في كل من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وفي ليبيا. كما جرّمت الغسل الذاتي.

وجرّمت التشريعات اللببية إخفاء الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة، كجريمة مستقلة، سواء في حالة وجود اتفاق سابق أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، وذلك في المادة ٤٦٥ مكررة (أ) من قانون العقوبات والمادة ٢٠ من قانون التطهير والمادة ٥ من قانون "من أين لك هذا".

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) جرّمت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات فعل اختلاس أو تبديد موظف عمومي لما أو كل إليه بحكم وظيفته من نقود وأموال منقولة دون سائر الممتلكات لاسيما الأموال غير المنقولة. غير أن قانون الجرائم الاقتصادية غطى هذا النقص حيث جرّم أيضاً هذه الأفعال، لاسيما في المواد ١٤ و ١٥ و ٢٧ منه، ولكن بشكل مطلق.

وجرّمت ليبيا قيام موظف عمومي باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره وذلك في قانون العقوبات (المواد ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٦)، وفي قانون الجرائم الاقتصادية (المواد ٣٠ و ٣٣ و ٣٤)، وفي المادة ١ من قانون إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة.

وجرّمت ليبيا الإثراء غير المشروع وذلك في المادة ٦ من قانون التطهير والمادة ١ من قانون "من أين لك هذا".

وجرّمت المادة ٤٦٥ من قانون العقوبات فعل اختلاس نقود وأموال منقولة في القطاع الخاص دون سائر الممتلكات لاسيما الأموال غير المنقولة.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

جرّمت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فعل تقديم عطية نقدية أو أيّ منفعة أخرى أو وعداً بها إلى شاهد أو خبير أو مترجم لحمله على شهادة زور أو الإدلاء برأي غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة في حالة عدم قبول العطية أو المنفعة أو الوعد ويطبق نفس الحكم إذا قبلت العطية أو الوعد دون حصول الكذب أو الزور.

وجرّمت المواد ٧٥ و ٤٢٩ و ٤٣٠ من نفس القانون الإكراه أو استعمال العنف أو التهديد لإرغام الغير على ارتكاب جريمة، بما فيها جريمة المادة ٢٢٦ المتعلقة بشهادة الزور.

ولم تجرّم ليبيا الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة في حالة القبول وحصول الكذب أو الزور. كما لم تجرّم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في تقديم أدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

وجرّمت ليبيا استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب ضد موظف حكومي وذلك في قانون العقوبات (المواد من ٢٤٥ إلى ٢٤٨)، والمادة ٣ من قانون "من أين لك هذا" والتي جرّمت قيام شخص باستغلال وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها أو إيهامهم بأنه لا يخضع لأحكامها.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لم تنص التشريعات الليبية على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية سوى بالنسبة لجريمة غسل الأموال (المادة ٤٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ويمكن البناء على المواد ٥٣ و ١٦٦ و ١٧٧ من القانون المدني لتقرير مسؤولية الشخص الاعتباري المدنية إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

كما أن المشرع الليبي قد نص على المسؤولية الإدارية للشخص الاعتباري في عدة قوانين. إلا أن هذه المسؤولية تبدو محصورة في حالات مخالفة القوانين ذات الصلة دون أن تمتد لجرائم الفساد.

ولا تلمس مسؤولية الشخص الاعتباري، متى ما كانت مقررّة، بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم (الفقرة ٤ من المادة ٤٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وباستثناء العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالنسبة لجريمة غسل الأموال، لا تخضع التشريعات الليبية الشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة عند المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

عالج قانون العقوبات موضوع المشاركة الجرمية وذلك في المواد ١٠٠ إلى ١٠٣ مكررة (ب) منه. كما جرّم الشروع في ارتكاب أيّ جنابة أو جنحة وذلك في المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ منه مما يشمل الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية في ليبيا.

ولا يعاقب القانون الليبي على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

اعتمدت ليبيا عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تتراوح بين ٢٤ ساعة حبس إلى السجن المؤبد، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة باستثناء جرائم الإثراء غير المشروع (المادة ٦ من قانون التطهير) والارتشاء في القطاع الخاص (المادة ٢٢٩ مكررة (ب) من قانون العقوبات) والاختلاس في القطاع الخاص (المادة ٤٦٥ من قانون العقوبات). هذا بالإضافة للغرامة والعزل من الوظيفة والمصادرة بالنسبة لعدد من هذه الجرائم.

ولا يبدو أن الحصانات تشكّل عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعّالة لهذه الجرائم.

وتعتمد ليبيا مبدأً شرعية الملاحقة (المادة ١ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويمكن تطبيق الحبس الاحتياطي في جرائم الفساد. كما أن الإفراج إلى حين المحاكمة يمكن تعليقه على تقديم ضمان مالي أو غيره من الضمانات. ويجوز الإفراج المشروط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وبعد أداء الالتزامات المالية المحكوم بها وذلك ما لم ليثبت عجزه عن ذلك (المادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويجوز وقف الموظف عن عمله إذا اقتضت المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق ذلك (المادتان ٣١ و ٣٢ من قانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية). كما أن كل موظف يُحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه (المادة ١٥٨ من قانون تنظيم علاقات العمل). ويتضمن قانون العقوبات الحرمان من الحق في تولي الوظائف العمومية، دون أن يشمل صراحةً الحرمان من الحق في تولي الوظائف في المنشآت المملوكة من الدولة. ويجوز توقيع عقوبات تأديبية بموجب المادة ١٥٥ من قانون تنظيم علاقات العمل وذلك بالإضافة إلى عقوبات جزائية في قضايا الفساد.

وليس لدى ليبيا برامج مخصصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد إطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (الرعاية اللاحقة)، غير أن هؤلاء الأشخاص يشاركون في عدد من البرامج التثقيفية والتدريبية والتأهيلية خلال فترة سجنهم. كما نص قانون الإجراءات الجنائية على رد الاعتبار إلى المحكوم عليه بعد انقضاء مدة من الزمن من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبته (المادة ٤٩١).

ولم تعتمد ليبيا تدابير لمنع مرتكبي الجرائم المتعاونين حصانة من الملاحقة القضائية، كما تقتصر الحالات التي يتم فيها تشجيع الأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب أفعال الفساد للإبلاغ عنه من خلال إعفائهم من العقوبة على جرائم الرشوة وغسل الأموال والإخفاء أو التخفيف منها في حالة غسل الأموال، حيث يمكن للأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة أن يستفيدوا من الإعفاء من العقاب إذا أبلغوا عن الجريمة قبل اتخاذ إجراء فيها (المادة ٢٤ من قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للراشي والوسيط في جريمة الرشوة) أو أن يستفيدوا من الإعفاء من العقاب أو التخفيف منه إذا أبلغوا عن الجريمة قبل علم السلطات (المادة ٥٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وفي حالات غسل الأموال، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى حجز وسائل الجريمة ومتحصلاتها أو ضبط باقي الجناة، يجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة (المادة ٥٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ولم تتخذ ليبيا أية تدابير لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة. ويمكن للبيبي إبرام اتفاقات مخصصة لتوفير إمكانية إعفاء الأشخاص المتعاونين مع العدالة والموجودين في الخارج من العقوبة ضمن الضوابط القانونية المعمول بها.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

لم تتخذ ليبيا أية تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

ولا تسمح ليبيا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

كما لا يتيح التشريع الليبي إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة.

ولا تنص التشريعات الليبية على حماية قانونية للمبلغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السريّة المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

نصّت المادتان ١٦٣ و ١٦٤ من قانون العقوبات والمادة ٥٩ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكابها. ويمكن أن تكون المصادرة غير مستندة إلى إدانة.

وينصُّ قانون الإجراءات الجنائية (المواد من ١١ إلى ٨٤) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد من ٥٣ إلى ٥٧) وقانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (المادتان ٤ و ٥) على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرف على عائدات الجريمة وأدواتها وتبعها وتجميدها لغرض مصادرتها، وفقاً للاتفاقية.

ولدى ليبيا بعض الإجراءات والنصوص التشريعية المتعلقة بإدارة الأشياء المضبوطة حيث نصت المادة (٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية على جواز بيع الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته. كما نصّت المادة ٥٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء بموجب قرار من النائب العام مكتب يُسمى مكتب إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة، يتبعه مباشرةً ويتولى مهام إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة، وجمع وحفظ كل البيانات المتعلقة بتلك الأموال والإجراءات المتخذة بشأنها. إلا أن هذا المكتب لم يتم إنشائه بعد.

وتسمح ليبيا بالمصادرة على أساس القيمة وبإمكانية حجز وتجميد ومصادرة العائدات المحوّل والمبدّلة والمخلوطة. كما تسمح التشريعات الليبية، لا سيما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بإمكانية تجميد وحجز ومصادرة الإيرادات والمنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية.

ويمكن طلب إتاحة السجلات المصرفية والمالية والتجارية وحجزها وذلك بموجب الأحكام العامة لقانون الإجراءات الجنائية (المادتان ٤٣ و ٨٣)، بالإضافة إلى أحكام المادة ٥٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة ٥ من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ونصّت المادة ٦ من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على إمكانية أن تطلب من أي شخص يشبه في حصوله على أموال غير مشروعة أن يبين المصدر المشروع لأمواله.

وينصُّ قانون العقوبات (المادتان ١٦٣ و ١٦٤) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد ٥٦ و ٥٩ و ٦٠) على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ولا تشكّل السريّة المصرفية عائقاً أمام القيام بالتحقيقات الجنائية الفعّالة (المادتان ٦١ و ٩٤ من قانون المصارف).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنصُّ المادة ٢٦ من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أن جرائم الفساد لا تسقط بالتقادم.

ولم تنص التشريعات الليبية على إمكانية الأخذ بعين الاعتبار حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تخضع ليبيا لولايتها القضائية الحالات المشار إليها في المادة ٤٢، باستثناء جرائم الفساد التي ترتكب ضد مواطنيها.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يُعتبر الفساد عاملاً لإبطال عقد وذلك استناداً إلى المادة ١٣٦ من القانون المدني. كما يمكن إبطال كل عقد أو اتفاق أو تصرف يثبت أن الغرض منه هو الحيلولة دون مصادرة الأموال (المادة ٦٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وينص قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية المتضرر من الجريمة الادعاء بالحقوق المدنية تجاه المتهم (المواد ١٧ و ١٩٣ و ٢٢٤).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

أنشأت ليبيا هيئة متخصصة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. بالإضافة إلى ذلك، توجد عدة جهات حكومية تعنى بجوانب مكافحة الفساد كل في مجال اختصاصه، ومن بين تلك الجهات: مكتب النائب العام وهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة ووحدة المعلومات المالية الليبية. وقد نصت التشريعات على استقلالية هذه الأجهزة. كما تنظر ليبيا في إنشاء دائرة (محكمة) ونيابة متخصصة لمكافحة الفساد.

ولم تقدم ليبيا معلومات كافية تسمح بالتأكد من أن الهيكل المكوّن من مختلف أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة يعمل بفعالية ومن أن هذه السلطات مزودة بقدرٍ وافٍ من التدريب والموارد وتمتّع عملياً بما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للاتفاقية.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية، توجب المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات والمادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أن يبلغ عنها. كما توجب المادة ٢٤ من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على كل من لديه معلومات جديدة أو وثائق بشأن جريمة فساد أن يقدم بلاغاً عنها إلى الهيئة (دون النص على عقوبة في حالة عدم الإبلاغ). وهذه المادة هي نص عام ينطبق أيضاً على الموظفين العموميين. وأعطت المادة ٥ من نفس القانون الهيئة صلاحية الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية. كما تنص المادة ٥١ من قانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية على الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة إبلاغها عن المخالفات التي تقع بها وذلك عقب اكتشافها. وألزمت المادة ٥٢ من نفس القانون هذه الجهات بدراسة الملاحظات والاستفسارات التي توجه إليها والرد عليها في الوقت المحدد. وتوجب المادة ١٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجهات الرقابية إبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً بأي معلومات تتعلق بعمليات مشبوهة أو بغسل الأموال.

وعلى الرغم من أن القوانين المختلفة في ليبيا تنص على إمكانية وجود تعاون وتنسيق وثيق بين مختلف السلطات الوطنية المختصة، إلا أنه كان من الواضح للمستعرضين أن هذا التعاون يعوقه العديد من العوامل وفي المقام الأول الوضع الحالي في البلاد.

كما أُلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدداً من كيانات القطاع الخاص، بما فيها المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين والمحامين والمحاسبين، بإبلاغ وحدة المعلومات المالية عن أية عملية مشبوهة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات والمستندات التي تطلبها الوحدة أو النائب العام.

وتتضمن المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية التزام أدبي على الأشخاص ممن علموا بوقوع جريمة المبادرة بالإبلاغ، دون النص على عقوبة في حالة عدم الإبلاغ. وتتضمن المادة ٢٤ من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التزاماً أدبياً مشابهاً بالنسبة للإبلاغ عن جرائم الفساد. ولا تقتصر هاتان المادتان على الموظفين العموميين، بل تنطبق على الجمهور بوجه عام.

٢-٢-٢ - التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- التجريم الصريح لقبول الموظف العام لعطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥)؛
- التجريم الصريح لقيام شخص باستغلال وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها أو إيهامهم بأنه لا يخضع لأحكامها (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥).

٢-٣-٢ - التحديات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم ليبيا بالتالي:

- تكييف نظام المعلومات لديها بحيث يتيح لها جمع بيانات وتقديم إحصاءات أكثر تفصيلاً بشأن التجريم وإنفاذ القانون؛
- تجريم رشوة موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية (الفقرة ١ من المادة ١٦) والنظر في تجريم قيام هؤلاء الأشخاص بالارتشاء (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- النظر في تجريم رشوة أشخاص من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم والنظر في تجريم رشوة الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم في حالة رفض الرشوة (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨)؛
- النظر في تجريم الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١)؛
- تشجيع ليبيا على أن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لكي تشمل في التجريم اختلاس جميع أنواع الممتلكات بما فيها الأموال غير المنقولة (المادة ٢٢)؛

- تجريم الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة في حالة القبول وحصول الكذب أو الزور. وتجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في تقديم أدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥)؛
- تُشجّع ليبيا على أن تنظر في تقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية الجنائية والإدارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢٦)؛
- إخضاع الشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة، عند المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال) (الفقرة ٤ من المادة ٢٦)؛
- تُشجّع ليبيا على أن تنظر في مراجعة تشريعاتها لجهة النص على عقوبات أكثر ردياً بالنسبة لجرائم الإثراء غير المشروع والارتشاء في القطاع الخاص والاختلاس في القطاع الخاص (الفقرة (١) من المادة ٣٠)؛
- النظر في اتخاذ إجراءات صريحة لإسقاط الأهلية عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، لتولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (الفقرة الفرعية ٧ (ب) من المادة ٣٠)؛
- تُشجّع ليبيا على أن تتخذ إجراءات إضافية لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال فساد في مجتمعاتهم (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛
- اتخاذ تدابير إضافية لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المحمّدة أو المحجوزة أو المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يدلّون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. ويجب أن تشمل هذه التدابير الضحايا إذا كانوا شهوداً. كما تُشجّع ليبيا على أن تعيد النظر في تشريعها للسماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات (الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٣٢)؛
- النظر في إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٣٢)؛
- إتاحة إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة (الفقرة ٥ من المادة ٣٢)؛
- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أيّ معاملة لا مسوغ لها لأيّ شخص يقوم بالإبلاغ عن الفساد (المادة ٣٣)؛
- ضمان أن مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد مزودة بقدرٍ وافٍ من التدريب والموارد وضمن استقلاليتها، وفقاً للاتفاقية (المادة ٣٦)؛
- اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع تعاون الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، غير الرشوة وغسل الأموال والإخفاء، بما يتوافق مع الفقرة ١

من المادة ٣٧، والنظر في إتاحة إمكانية تخفيف عقوبة هؤلاء الأشخاص، في غير حالات غسل الأموال (الفقرة ٢ من المادة ٣٧) وإمكانية منحهم الحصانة من الملاحقة القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٣٧)؛

- اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم (الفقرة ٤ من المادة ٣٧)؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون والتنسيق بين مختلف السلطات الوطنية المختصة (المادة ٣٨)؛
- اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، بما هو أبعد من موجبات مكافحة غسيل الأموال (الفقرة ١ من المادة ٣٩)؛
- تُشجّع ليبيا على اتخاذ مزيد من الإجراءات لتشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على الإبلاغ عن الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٣٩)؛
- تُشجّع ليبيا على أن تنظر في أن تخضع لولايتها القضائية جرائم الفساد التي ترتكب ضد مواطنيها (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- وضع وتنفيذ تدابير مخصّصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد إطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (المادة ٣٠)؛
- بناء القدرات ووضع الآليات لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة (المادة ٣١)؛
- تشريع نموذجي لحماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)؛
- ممارسات جيدة في إنشاء (دائرة) محكمة ونيابة متخصصة لمكافحة الفساد (المادة ٣٦)؛
- تدريب متخصص للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (المادة ٣٦).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

لدى ليبيا إطار لمكافحة الفساد من خلال التعاون الدولي، إلا أن من الصعب إجراء تقييم تفصيلي للممارسة المتبعة في ليبيا في التعاون الدولي في قضايا الفساد، نظراً لغياب البيانات الكافية ذات الصلة.

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) لا يوجد قانون منفصل بشأن تسليم المجرمين في ليبيا، بل يتم تنظيم هذه المسألة من خلال الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجنائية (المواد ٤٩٣ - ٥١٠) وفي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المواد ٧٧ - ٨٠)، بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الثنائية والمتعددة

الأطراف التي هي حيز التنفيذ ومبدأ المعاملة بالمثل والعرف الدولي. وقد أبرمت ليبيا مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين كما وأنها تعتبر الاتفاقية أساساً للتسليم.

وتشتمل إجراءات تسليم المجرمين في ليبيا على إجراء قضائي وإجراء إداري.

ويقدم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية لإحالة إلى وزارة العدل. ولوزير العدل أن يعرض أو يأذن بتسليم أحد المتهمين أو المحكوم عليهم في الخارج. ولمجلس الوزراء بناء على ما يعرضه عليه وزير العدل حق تقرير الأولوية في التسليم إذا تعددت طلباته. ولا يجوز التسليم إلا بعد الحصول على قرار بذلك من محكمة الجنايات. ومع ذلك يجوز حصول التسليم دون عرض الأمر على المحكمة إذا تعلق التسليم بدولة واحدة ولم يعترض عليه المطلوب تسليمه أو طلبه هو بنفسه.

ويجوز تنفيذ التسليم بغض النظر عن وجود معاهدة لتسليم المجرمين، شريطة استيفاء شروط قانون الإجراءات الجنائية.

وبشكل عام، تطبق ليبيا شرط ازدواجية التجريم لكي تعتبر الجرم خاضعاً للتسليم دون اشتراط حد أدنى للعقوبة (المادة ٤٩٣ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية). غير أن بعض اتفاقات ليبيا الدولية لا تجعل مبدأ ازدواجية التجريم شرطاً للتسليم في عدد من الحالات (كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي وبالنسبة للاتفاق مع الأردن). واستناداً إلى وجوب ازدواجية التجريم، فإن بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا تخضع للتسليم لأنها لم تُجرّم في ليبيا.

ولا يندرج مجرد تعلق الجرم بأمور مالية من ضمن أسباب الرفض.

ولا تعتبر ليبيا أيّاً من أفعال الفساد جرمًا سياسياً.

ولم تتخذ ليبيا إجراءات كافية للتعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية.

ولا تقوم ليبيا بتسليم مواطنيها (المادة ٤٩٣ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية) ولا تتضمن التشريعات الليبية استثناءات لهذا المبدأ، إلا أنه يوجد نص صريح في التشريع الليبي يُكرّس مبدأ المحاكمة في حالة عدم التسليم كون المطلوب تسليمه ليبي الجنسية (المادة ٨٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ويمكن لليبيا أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه وذلك بناءً على أحكام المادة ٤٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

ويكفل الإعلان الدستوري المؤقت لسنة ٢٠١١ حق التقاضي للناس كافة بغض النظر عن جنسيتهم كما نص قانون الإجراءات الجنائية على إجراءات تتيح للمطلوب تسليمه الدفاع عن نفسه.

ولا تنص التشريعات الليبية على إمكانية تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الأجنبية (باستثناء المصادرة، المادة ٦٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

كما أشارت السلطات إلى أنه يتم التشاور من الناحية العملية مع الدولة الطالبة للتسليم قبل رفض الطلب.

إن ليبيا طرف في عدد من الاتفاقيات والترتيبات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، منها: اتفاقية التعاون القضائي لدول اتحاد المغرب العربي واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. وليس لدى ليبيا أية تشريعات أو اتفاقات أو ترتيبات تنظم نقل الإجراءات الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

لا يوجد قانون منفصل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في ليبيا، بل يتم تنظيم هذه المسألة من خلال الأحكام الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٧ (المواد من ٦٢ إلى ٧٦)، بالإضافة إلى أحكام الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف التي هي حيز التنفيذ وبناءً على مبدأ المعاملة بالمثل. وقد أبرمت ليبيا مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية والثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. كما يمكن تطبيق الاتفاقية مباشرةً للالتزام بعدد من الموجبات ذات الصلة.

والسلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة هي النائب العام، وتقبل ليبيا الطلبات المقدمة باللغة العربية، غير أنه لم يتم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

ويُحال طلب الإنابة إلى النائب العام، الذي إذا رأى قبول الطلب، يحيله إلى الجهات المختصة لتنفيذه.

ولم تنص التشريعات الليبية على إجراءات واضحة متعلقة كيفية إرسال واستلام طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها وقد أشارت السلطات إلى أن هذه الطلبات يجب إرسالها عبر الطرق الدبلوماسية، ولا يبدو وجود إمكانية في حالة الاستعجال أن تحصل الإنابة عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات القضائية المختصة وذلك حتى يرد طلب الإنابة بالطرق الدبلوماسية.

وينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ازدواجية التجريم كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فقط عندما تنطوي هذه المساعدة على إجراء قسري. وتتاح في سياق المساعدة القانونية المتبادلة نفس مجموعة التدابير والإجراءات المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية. وتطبق نفس الأحكام على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

ويغطي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقات الدولية التي ليبيا طرف فيها العديد من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة من أجل إجراء التحقيقات، مثل استجواب المتهمين وسماع الشهود والخبراء والضحايا، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلقة بالتفتيش وضبط المواد. ولا يوجد في التشريعات الليبية ما يمنع من إجراء جلسات لسماع الشهود أو الخبراء عن طريق الائتثار بواسطة الفيديو.

ولا تعدُّ السرية المصرفية ومجرد اعتبار الجرم أيضاً متصلاً بأمور مالية من أسباب رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحسب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تتوافق طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع القانون الليبي، وأن تكون قائمة على أساس الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو مبدأ المعاملة بالمثل.

ويمكن لليبيا أن ترحب المساعدة بسبب وجود تحقيق أو دعوى منظورة. وتتعقد المشاورات على سبيل الممارسة قبل أن يتم رفض تقديم المساعدة أو إرجائها، وذلك وفقاً لأحكام قانون مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقات ليبيا الدولية. وعلاوة على ذلك، يمكن للسلطات الليبية تبادل المعلومات بصورة تلقائية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

يمكن لسلطات إنفاذ القانون الليبية التعاون على الصعيد الدولي من خلال عدد من الآليات والشبكات، من بينها الإنترنت. كما يمكن لوحدة المعلومات المالية الليبية أن تتعاون مع نظيراتها الأجنبية، إلا أنها لم تنضم بعد إلى مجموعة إيغمونت. وتتعاون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بشكل مباشر مع عدد من النظراء الأجانب على الرغم من عدم وجود نص واضح في قانونها يتيح لها ذلك. ولدى ليبيا مجموعة من الأدوات للاتصال والتحليل على الصعيد الدولي. وتستخدم قنوات الاتصال المعتادة، علاوة على قنوات سرية آمنة مثل قاعدة بيانات I-24/7 التابعة للإنترنت.

وتعتبر ليبيا هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال تنفيذ القانون. كما وقعت ليبيا على عدد من اتفاقيات التعاون في المجال الأمني (مثل: اتفاقية التعاون في المجال الأمني بين الدول الأعضاء بتجمع دول الساحل والصحراء واتفاقية للتعاون مع الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة). كما قامت وحدة المعلومات المالية الليبية بالتوقيع على عدد من مذكرات التفاهم مع نظيراتها.

ولدى ليبيا مشروع قانون بخصوص الجرائم الإلكترونية وأعمال القرصنة كما نصت بعض الاتفاقيات الثنائية على التعاون في مجال مكافحة الجرائم هذه الجرائم (مثل: اتفاقية للتعاون مع الجمهورية الفرنسية في مجال الأمن ومكافحة الجريمة المنظمة).

و لم تقم ليبيا سابقاً بتبادل العاملين.

ونصت المادة ٧٦ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحةً على أنه يجوز للجهات المختصة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف تشكيل فرق تحقيق مشتركة أو إجراء تحقيقات مشتركة. وفي حالة عدم وجود أي اتفاقات أو ترتيبات من هذا النوع، جاز إجراء التحقيقات المشتركة، تبعاً لكل حالة على حدة.

وفيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة الفساد، يمكن اتخاذ التدابير الواردة في قانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في معرض تطبيق أساليب التحقيق الخاصة، بما في ذلك مراقبة الاتصالات وتسجيل الأحاديث. كما أن التشريعات الليبية لا تحول دون إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك استخدام أسلوب التسليم المراقب والعمليات السرية، في سياق التعاون على الصعيد الدولي.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يبدو أن ليبيا تعتمد نهجاً مرناً لتسليم المجرمين، سواء باستخدام الاتفاقية كأساس قانوني أو بعدم جعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة (المادة ٤٤، الفقرات من ٥ إلى ٧).

٣-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

يوصى بأن تقوم ليبيا بالتالي:

- تكييف نظام المعلومات لديها بحيث يتيح لها جمع بيانات وتقديم إحصاءات أكثر تفصيلاً بشأن التعاون الدولي؛
- ضمان اعتبار الجرائم التي لم يزل من الواجب تجريمها (انظر التحديات المتعلقة بتنفيذ الفصل الثالث)، في عداد الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها (المادة ٤٤، الفقرة ٤)؛
- من أجل زيادة تحسين إجراءات التسليم، السعي إلى التعجيل بهذه الإجراءات وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية (المادة ٤٤، الفقرة ٩)؛
- القيام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية وباللغات المقبولة فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦، الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٧)؛
- وضع إجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب ودون تأخير غير مبرر ومن أجل التواصل مع السلطات الأجنبية؛ والنظر في اعتماد دليل وإجراءات أو مبادئ توجيهية تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبين بشكل مفصل الخطوات الواجب اتباعها من قبل السلطات في تنفيذ وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أية متطلبات وأطر زمنية واجب اتباعها وذلك لمزيد من الوضوح للسلطات الليبية وأيضاً للدول الطالبة (المادة ٤٦، الفقرتان ١٣ و ١٤)؛
- ضمان تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب، مع أخذ أي مواعيد نهائية مطلوبة بعين الاعتبار (المادة ٤٦، الفقرة ٢٤)؛
- النظر في إنشاء إطار إجرائي ينظم عملية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة (المادة ٤٧)؛
- تشجّع ليبيا على اعتماد نص قانوني أكثر وضوحاً يتيح للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التعاون على المستوى الدولي. كما تشجّع ليبيا على تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال تبادل العاملين (المادة ٤٨، الفقرة ١).

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- قانون نموذجي وإجراءات تنفيذية للمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦).